

## ميزانية السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

مجلس محافظة سوهاج

جدول حرف (١) المصاريف

تقديرات سنة

١٩٦٣ ١٩٦٤

جنيه جنيه

باب ١ - مرتبات وأجور ..... ٢٩٩١٦٩٦	٢٨٤١٦٩٥
باب ٢ - مصاريف عامة ..... ١٠٠٩٥٨٨	٨٨٩٥٨١
باب ٣ - مصاريف استثمارية ..... ١٢١٦٧٧	١١٠٩٩٣٩
باب ٤ - مصاريف غير مبوبة ..... ٦١٥٢٤٤	٥٩٩٩٦١

المجمل ..... ٥٨٣٢٦٠٥ ٥٤٠٨١٦٩

## ميزانية السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

مجلس محافظة سوهاج

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة

١٩٦٣ ١٩٦٤

جنيه جنيه

باب ١ - الفرائض والرسوم العقارية ..... ١٣٢٢٥٠	١٥٥٥٠٠
باب ٢ - رسوم السيارات ..... ٩٥٠٠	٤٠٠٠
باب ٤ - الحصة في الإيرادات المشتركة ..... ٥٩٠٠	١٤٩٠
باب ٥ - النصيب في الصندوق المشترك ..... ١٥٧٠٠	٨٠٠٠
باب ٦ - إيرادات المرافق ..... ٦٠٠	٩٠٠
باب ٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية ..... ٤٥٠٠	٣٠٠
باب ٨ - إيرادات متعددة ..... ١٣٣٠٠	٤٤٣٠٠
باب ١٠ - موارد غير متكررة ..... ١٥٧٤٥٠	٢٠٧٠٦٠
باب ١١ - إيرادات المهاجر ..... ٤٠٠٠	٤٠٠
باب ١٢ - تسهيلات ائتمانية ..... ٤٧٠٠	٤٠٦٠٠
المجمل ..... ٦٣٧٠٠	٥٦٤٧٥٠
إعانة من ميزانية الدولة ..... ٥١٩٥٦٠٥	٤٨٤٣٤١٩
المجمل ..... ٥٨٣٢٦٠٥	٥٤٠٨١٦٩

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤١٧ لسنة ١٩٦٤

بريط ميزانية مجلس محافظة سوهاج للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤  
وكل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعديلة له  
وعلم القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الخدمات  
السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥  
وموافقة اللجنة الوزارية للادارة المحلية ؛

## قرار :

مادة ١ - تقررت مصاريف مجلس محافظة سوهاج للسنة  
المالية ١٩٦٤ بمبلغ ٦٠٥,٨٣٢,٦٠٥ ج (خمسة ملايين وثمانمائة وعشرين  
وثلاثين ألفاً وستمائة وخمسة جنيهات) وذلك وفقاً للجدول حرف (١)  
المرافق .

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة سوهاج للسنة  
المالية ١٩٦٤ بمبلغ ٦٠٥,٨٣٢,٦٠٥ ج (خمسة ملايين وثمانمائة وعشرين  
وثلاثين ألفاً وستمائة وخمسة جنيهات) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب)  
المرافق .

مادة ٣ - لا يجوز إنفاق أكثر من ٨٥٪ من اعتمادات الساق  
الثالث إلا بقرار جمهوري .

مادة ٤ - يسمح للجهات التي تحقق خفضاً في تكاليف استثماراتها أن  
تستخدم الوفر الناشئ عن ذلك لزيادة استثماراتها العينية وذلك في حدود  
١٠٪ من استثماراتها الأصلية وفقاً لإطار الخطة .

مادة ٥ - للجنة الوزارية للادارة المحلية سلطة نقل الوظائف  
والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات  
وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لوزارته .

مادة ٦ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات  
من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر